نسخة أصلية

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بن عروس
القضية عدد 745
تاريخ الحكم 13_06_2013

الحمد لله

لائحة حكم جناحي إعتراضي

أصدرت المحكمة الإبتدائية بنعروس المنتصبة للقضاء في المادة الجزائية بجلستها العلنية المنعقدة يوم 13جوان 2013 برئاسة السيد العربي الحميري وعضوية القاضيين السيدتين يسر الجعيدي ونورجس التومي الممضين عقبه وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد معز بوراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد خالد العباسي

الحكم الآتي نصه بين.

أولا: الحق العام .

من جهة.

ثانيا: المتهم المعترض علاء الدين بن صابر اليعقوبي تونسي مولود في 12_2_ 1988 أعزب صاحب جواز سفر عدد 04804762 القاطن نهج سيدي غرس الله تونس
ينوبه الأساتذة: مراد التابعي و كوثر الغربي و غازي المرابط و كثير بوعلاق المحامون

متهم بحالة سراح

الواقع إستدعاؤه لدى هذه المحكمة لإعتراضه على الحكم الجناحي الغيابي الصادر ضده بتاريخ 21 مارس 2013 والقاضي غيابيا بإعتبار جرائم نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي متعلقة

بوظيفه وذلك بوسائل الإشهار وهضم جانب موظف عمومي بالقول والإشارة والتهديد والتحاهر بما ينافي الحياء والإعتداء على الأخلاق الحميدة جرائم متواردة وسجنه مدة عامين إثنين (02) وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل

من جهة أخرى

الأعمـــــــــال بالـــجلـــــــــة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 13 جوان 2013 حضر المعترض وبرر تخلفه عن عدم حضوره بالجلسة المعترض عليها بعدم بلوغ الإستدعاء إليه وطلب قبول مطلب الإعتراض شكلا وفوضت النيابة النظر وساندة الأساتذة التابعي والمرابط والغربي وبوعلاق في ذلك

وقررت المحكمة قبول مطلب الإعتراض شكلا

وفي الأصل إتضح أنه يدعى علاء الدين بن صابر اليعقوبي صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 04804762 و باستنطاقه ذكر أن ما جاء بالأغنية التي نشرت بصفحات الإنترنات لا يعدو أن يكون سوى حرية للتعبير وتعبيرا عن الفن وهو ما يقارن مع الفنان ألباتشينو وطلبت النيابة المحاكمة

ورافع الأستاذ المرابط عن منوبه ملاحظا أن المجلة الجزائية لا تستوعب الأفعال المنسوبة لمنوبه ضرورة إختلاف النص المحال من أجله مع أحكام المجلة الجزائية العسكرية محققا أن ما أتاه منوبه لا يعدو أن يكون إلا تعبيرا فنيا مباحا وهو ما دأب عليه الفنانون في أنحاء العالم و أدلى بمجموعة من المؤيدات طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

ورافعت الأستاذة الغربي عن منوبها على ضوء تقريرها المضاف المشترك مع بقية زملائها ملاحظة أن الركن القصدي مفقود ضرورة أن منوبها على إثر العقوبة السالبة للحرية التي تعرض لها تولى كتابة كلمات الأغنية المذكورة **كردة فعل** على الأعوان الذين قاموا بظلمه و تعرضه لعقوبة سجنية و

إعتبار ما قام به تعبيرا فنيا لما أحس به وأدلت بمويدات تفيد تعرض منوبها لتهديد بالقتل من قبل موظيفين يقال أنهم أعوان أمن طالبة الحكم بعدم سماع الدعوى.

ورافع الأستاذ التابعي عن منوبه على ضوء التقرير المشترك ملاحظا أن التعبير الذي أتاه منوبه كان في إطار ممارسة الفن وأن أحكام المجلة الجزائية لا تنطبق على هذه الأفعال وأن ما أتاه هو إعلاء وتصعيد لواقع مرير وأن ركن العلنية مفقود لأن الأغنية نشرت على موقع اليوتيوب وليس للجميع الولوج إلى هذا الموقع وطلب الحكم أصالة بعدم سماع الدعوى كما أدلى بنسخة من المرسوم عدد 115 وتمسك بفصله الأول وطلب الإبقاء على منوبه بحالة سراح في صورة حجز القضية للمفاوضة.

ورافع الأستاذ بوعلاق عن منوبه على ضوء تقريره المشترك مع زملائه ملاحظا أن أركان الإحالة فاقدة للشرعية وأنه لا يمكن تسليط عقوبة مهما كان نوعها على ماأتاه منوبه طلبا إعتبار الأفعال على معنى الفصل 55 من مرسوم عدد 115 منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى وأدلى بمويدات

وبمزيد التحرير على المتهم ذكر أنه لا يمتلك بطاقة إحتراف فني سواء لفنان محترف أو لفنان هاوي وأن مهنته بجواز سفره هي "فنان بشركة " وعقّب الأستاذ بوعلاق مؤكدا أن الفن لا يعبر عنه بشهادة أو بطاقة.

وبعد ختم المرافعة حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي

المحكمة

1/في الإحالة والوقائع

حيث أحالت النيابة العمومية بينعروس بقرارها المؤرخ في 12 مارس 2013 المتهم المبينة هويته بالطالع على أنظار هذه المحكمة لمقاضاته من أجل ما نسب إليه وفي أجل غير مسقط لحق التتبع .

وحيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الإدارة العامة بالأمن الوطني فرقة الشرطة العدلية بما تحت عدد 120 المؤرخ في 11_3_ 2013 أنه وتبعا للبحث الجاري في الوقائع الواصل النيابة العلم بها والتي مفادها نشر أغنية مصورة على شاكلة الفيديو كليب والتي قام بها المتهم المعترض أعلاه صحبة مجموعة من الأنفار تولى الباحث الإبتدائي مشاهدة الفيديو المذكور على الشبكة العنكبوتية وتدوين العبارات الواردة به كتسجيل الحركات المرافقة للأغنية التي قام بها المتهم المعترض حاليا صحبة بقية المتهمين في الأصل

وحيث يستخلص من العبارات والإشارات المرافقة للأغنية المذكورة قوله على سبيل الذكر لا الحصر "حكومة تاخو الكتلة. أعطيني شمة عالسريع عام حبس مانشدوش

يا رئيس يا محامي يا بوليس يا مستشار كيما بكيتو بابا بوك ما تشعل فيه النار البوليس ألي طيحتي أمو بيكهالو البوليسية كلاب البوليسية كلاب إتبح ياكلب البوليسية. في العيد نذبح بوليس في بلاصة العلوش جينيراسيون تبطل لقراية والزطلة ما نبطلهاش . حرحني من محك وبربي سيبيلي زبي" لا بس في راسك كالسون " اليوم جيت باش نركزهولك "البوليسة كلاب إتبح يا نياكة دمك زاطل و متكيف حاول باش تخرالي فيه

أرجل واحد في الداخلية فاسد وطحان

"بابوليسية يا قضاة جيت باش نقلكم حاجة برك. يا كلاب " وعدة عبارات أخرى

كما تضمن الكليب حركات ***منافية للحياء*** أتاها المتهم المعترض والمتهمة صابرين

وبمزيد إستنطاق المتهم جلسة أجاب بأن ما أتاه يعد تعبيرا فنيا وهو مشابه لما أتاه الفنان ألباتشينو وتمسك بأن الأغنية نوعا وتعبيرا فنيا لا غير

2/في القـــــانـــــون .

حيث ينص الفصل 120 م ج أن "المآمرة الواقعة للتعدي على الموظفين بالعنف يعاقب مرتكبها بالسجن مدة ثلاثة أعوام إن لم يصحبها أدنى عمل إستعدادي وإذا صحبها أي عمل إستعدادي فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام "

كما أضاف الفصل 121 م.ج أنه " يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعى إلى ذلك إما بخطب ألقيت بمحلات عمومية أو إجتماعات عمومية أو بمعلقات أو إعلانات أو مطبوعات ."

كما نص الفصل 128 م.ج أنه" يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أوشبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك "

وحيث يستخلص من أوراق القضية ومن كلمات الأغنية المصورة و المنزلة بالشبكة العنكبوتية تعمد إتيان المتهم التعدي لفظيا على موظفي وزارة الداخلية وخاصة منهم ما سماه "البوليسية "ناعتا إياهم بالكلاب دون تخصيص العبارة ودون إقتصارها على فئة دون غيرها

وحيث أن العبارة جاءت معرفة بالألف واللام مما يدل على أن نية المتهم إتجهت إلى التعميم وأن قصده إدانة الأعوان المنتمين إلى هذا السلك سواء من خلال نعتهم وتشبيههم بالكلاب أو بتعمده إثارة وتهييج العموم نحوهم وذلك بتحريض الناس على الإعتداء عليهم

وذبحهم كقوله في العيد نذبح بوليس ومانذبحش علوش

وحيث تعمد المتهم إضافة إلى ذلك الجمع حول صفة واحدة كلا من المستشارين والرئيس والمحامين والقضاة ونعتهم جميعا بذات النعت المذكور (يا كلاب)

وحيث بمشاهدة وسماع كلمات الفيديو المذكور فقد تعمد المتهم التلفظ بعبارات نابية ماسة من عاطفة الحياء ومن الاعتبار الذاتي للمنعوتين بهذه الأوصاف كما تعمد إتيان إشارات باليد تفيد الاحتقار ونعت الموظفين المنتمين لسلك الأمن بنعوت احتقار.

وحيث ان تمسك نائبي المتهم بان ما أتاه منوبهم لا يعدو ان يكون مجرد تعبير فنيا لا قصد منه سوى الإعلاء والتصعيد الفني مردود عليه باستنطاقه جلسة وقد اكد من خلاله ان ما اتاه يعد فنا حديثا مقارنا نفسه بأحد الفنانين الغربيين المسمى ALPOTCINO .

وحيث ان تمسك الاستاذة العربي بان الركن القصدي لا يتوفر في جرائم الاحالة مردود عليها بتمسك منوبها بما اتاه وإصراره على اعتبار ذلك تعبيرا فنيا ارادويا بإعداد لكلمات الأغنية منذ أن كان يقضي عقوبة سجنية من أجل استهلاك مادة مخدرة

وحيث ان تمسك نائبي المتهم بان ما اتاه منوبهم لا يدخل ضمن أحكام المجلة الجزائية و انما تعد من الافعال خارجة عن مناط هذه المجلة لعدم ورود نص خاص يحتويها وهو ما يعد مخالفا لما اتى بالفصل 91 من المجلة التأديبية والإجراءات العسكرية متمسكين بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

مردود عليه بنصوص الاحالة طالما ثبت للمحكمة ان العبارات والإشارات والتهديدات والقذف وتهييج الجمهور ضد الاعوان المنتمين لوزارة الداخلية وخاصة منهم وبالتحديد البوليسية يعد امرا واقعا و قانونا و تنطبق عليه نصوص الاحالة مما يتجه لفت النظر عن هذا الدفع

وحيث علاوة على ذلك فان تمسك نائبي المتهم بان القانون المنطبق هو المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مردود أيضا اعتبارا وان هذا المرسوم جاء لتحديد مناط حماية المحامي الصحفي محددا مجال انطباقه على الصحفيين وان المتهم لا يحمل هذه الصفة كما لا يحمل صفة فنان هاو او محترف كما سجل عليه جلسة اضافة الى ان مجال المرسوم محدد في الزمن بإتمام مجلس النواب المصادقة عليه واعتباره قانونا من قوانين الدولة وطالما لم يكن ذلك كذلك مما يتجه معه استبعاده عن مجال تطبيق هذه القضية

وحيث جاء بالحكم المسمى "نيكو لا بوليس" الصادر بتاريخ 1996 عن المحكمة الابتدائية بفرنسا ان احد المغنين تعرض لخطية مالية قدرها 50.000 الف فرنك فرنسي مع عقوبة سجنية بثلاثة اشهر غير نافذة كما ادانت احد المحاكم الاوروبية احد المغنين بفرنسا "ابربر او غيفو" بخطية مالية قدرها 3.000 اورو

وحيث يؤخذ من صحة هذه الاحكام ثبوت الادانة سواء كان العقاب ماليا او سجنيا هو دليل على تجريم الافعال المنسوبة لمن اتاها ضرورة ان التعبير الفني لا يجب ان يطال باية شكل من الاشكال نعت الغير بما ينافي الحياء او المس من هيبته او اعتباره او تحقيره او المس من شرف مهنته مهما كانت هذه المهنة كما أن التعبير الفني كما تدل على ذلك عبارة "الفن" هو أحد أوجه التعبير الجماعي و ترسيخ الذاكرة الجماعية.

وحيث أن استدلال نائبي المتهم بمثل هذه الاحكام مردود عليهم لثبوت الادانة .

وحيث ان تمسك نائب المتهم بما جاء بالتقرير الدوري للجمعية العامة لمجلس حقوق الانسان في دورته الثالث والعشرين هو من باب التوصيات التي تعطي للحكومات والدول المصادقة على هذه الاتفاقية ولا تلزم المحاكم في شيء ضرورة ان القانون الداخلي المنطبق لا يمس من حرية الخاضعين للمحاكمة ولا يمس من حسن تطبيق القانون عليهم واتجه رد النظر على هذا المطعن أيضا

وحيث أن الركن القصدي في جانب المتهم يعد متوفرا بانصراف إرادته إلى كتابة كلمات الأغنية و تصويرها و نشرها و تمسكه بها حلسة

وحيث توفرت جملة من القرائن لإدانة المتهم طبق نص الاحالة بعد ان ارتأت المحكمة اعتبار التهم المنسوبة اليه متواردة على معنى أحكام الفصل 55 من م.ج. وسجنه من اجل ذلك مدة عامين اثنين مع الاذن فى حقه بالنفاذ العاجل وذلك فى اطار اجتهادها المطلق

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملا بأحكام الفصل 191 م ا ج

ولـــهـــذه الاسبـــاب

و عملا بأحكام الفصول سابقة الذكر و الفصل 162 من م ج

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا باعتبار الجرائم متواردة وسجن المتهم مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاذ العاجل فى حقه

و حرر في تاريخه